

القسم الرسمي

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.63.472 بتاريخ 3 شعبان 1383 (20 دجنبر 1963) بتحديد اختصاص رئيس مصلحة القباضات في تصفية حسابات الجماعات العمومية.

الحمد لله وحده

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.59.270 الصادر في 17 شوال 1379 (14 أبريل 1960) باحداث لجنة وطنية للحسابات حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يصفى رئيس مصلحة القباضات حسابات الجماعات العمومية المبينة بعده التى يعادل أو يفوق مبلغ مداخيلها العادية أو مبلغ السلفات المتعلقة بشركات القرض الفلاحي المقادير الآتية :

البلديات : 800.000 درهم ؛

المراكز المتمتعة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى والجماعات القروية : 200.000 درهم ؛

الجمعيات النقابية الفلاحية : 200.000 درهم ؛

الشركات الفلاحية للقرض الاحتياطي : 200.000 درهم.

الفصل الثانى

يعهد الى وزير الشؤون الاقتصادية والمالية والفلاحة بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية والسلام.

وحرر بالرباط فى 3 شعبان 1383 (20 دجنبر 1963)

وقع عليه بالعطف ،

وزير الشؤون الاقتصادية

والمالية والفلاحة ،

الامضاء : ادريس السلاوى.

صدر النص بالفرنسية فى عدد 2670 بتاريخ (27 - 12 - 68)

مرسوم رقم 2.63.486 بتاريخ 9 شعبان 1383 (26 دجنبر 1963) بالصادقة على قانون واجبات الصيدلة والامر بتطبيقه.

الحمد لله وحده

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.57.086 الصادر فى 22 ربيع الثانى 1377 (16 نونبر 1957) بايقاف أعمال المجالس المهنية للصيدلة المؤسسة بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 5 صفر 1362

نظام موظفى الإدارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الدفاع الوطنى

قرار لوزير الدفاع الوطنى بتاريخ 20 مارس 1963 يغير بموجبه قرار وزير الدولة المكلف بالدفاع الوطنى الصادر فى 2 غشت 1956 باحداث جيوش القوات المسلحة الملكية.....

اعلانات وبلانات

مشروع مرسوم يصرح أنه من المصلحة العامة اىصال الخط الذهب من الدار البيضاء الى سيدى قاسم والخط الذهب من طنجة الى فاس اىصلا مباشرا وذلك بجوانب محطة سيدى قاسم وتنزع بموجبه ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الرباط).....

مشروع قرار بلدى يقضى بتسوية الصف والتخلي عن العقارات اللازمة لتوسيع طريق باب الجياف.....

البروتكول المتعلق بالمبادلات التجارية بين المملكة المغربية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية.....

اعلان الى المستوردين رقم 405.....

وزارة الاشغال العمومية - مقاطعة السكى بالرباط - اعلان عن عرض اثمان مدينة فاس - اعلان عن اجراء بحث.....

وزارة الاشغال العمومية - مقاطعة وجدة - قسم السكى - اعلان عن عرض اثمان.....

ادارة المعادن والجيولوجيا - اعلان لطلب رخصة الاستغلال المتعلق برخصة البحث والتفتيش.....

الحالة المدنية

ما يتعلق بها كالنصريح باسم الشخص ونسبه ومسقط راسه بمدينة او قبيلة او فخذة ومحل سكناه والاسم الذى اختاره لعائلته

عمالة اقليم تطوان.....

القسم الغير الرسمي

1 - الاملاك العقارية

مطالب التسجيل من ادارة المحافظة على الاملاك العقارية

326. محافظة الرباط.....

327. محافظة الدار البيضاء.....

328. محافظة وجدة.....

329. محافظة مراكش.....

331. محافظة فاس.....

331. محافظة الجديدة.....

اعلانات بانتهاء التحديد

332. محافظة الدار البيضاء.....

333. محافظة مراكش.....

335. محافظة الجديدة.....

الفصل 6.

يلزم جميع الصيدليين بكتف السر المهني ماعدا في حالات الترخيص المنصوص عليها في القانون.

الفصل 7.

يتعين على الصيدلي احتراماً للمحافظة على السر المهني أن يجتنب الحديث بين العموم ولا سيما في صيدليته عن المسائل المتعلقة بأمراض زبائنه وعلاجهم.

ويجب عليه أن يجتنب في نشراته كل تلويح من شأنه أن يخل بالسر المهني.

الباب الثالث.

مسؤولية الصيدالة واستقلالهم.

الفصل 8.

يحضر الصيدلي الادوية ويسلمها بنفسه كما يراقب عن كثب انجاز جميع الاعمال الصيدلية التي لا يباشرها بنفسه ، ويجب أن يكتب بوضوح على كل صيدلية أو مؤسسة للمواد الصيدلية اسم الصيدلي أو الصيدالة الملاكين أو اذا كان الامر يتعلق بمؤسسة للمواد الصيدلية تستغلها شركة أسماء الصيدالة المسؤولين أو اسم الوكيل.

ولا يمكن لاي صيدلي أن يترك مؤسسة صيدلية مفتوحة اذا كان عاجزا عن ممارسة مهنته شخصيا ولم ينتدب عنه خلفا وفقا للمقتضيات التنظيمية.

الفصل 9.

ان الصيدلي المساعد هو الشخص المجاز المأذون له الذي يقدم مساعدته لمؤسسة صيدلية وفقا لمقتضيات الفصل التاسع من الظهير الشريف الصادر في 9 يراير 1960 بتنظيم ممارسة المهنة.

الفصل 10.

يتعين على الصيدالة سواء كانوا ملاكين أو وكلاء أو مساعدين أو نوابا أن لا يبرموا في أي حال من الاحوال اتفاقية تؤدي ولو جزئيا الى فقدان استقلالهم التقني في ممارسة مهنتهم.

الباب الرابع.

إدارة المؤسسات الصيدلية والصيدليات.

الفصل 11.

يجب أن يباشر طبقا للقواعد الفنية تحضير الادوية وتسليمها وبوجه عام انجاز جميع الاعمال الصيدلية.

الفصل 12.

يتحتم أن تنصب المؤسسات الصيدلية والصيدليات في أماكن جد مسيرة لانواع النشاط الذي يمارس فيها ، كما يجب أن تكون مجهزة ومسيرة بكيفية ملائمة.

الفصل 13.

كل مادة توجد في مؤسسة صيدلية أو صيدلية يتعين التعريف باسمها الذي يكتب لزاما على بطاقة توضع بكيفية مناسبة ، ويجب أن تكون هذه البطاقة مطابقة لمقتضيات التشريع المعمول به.

(10 يراير 1943) واحداث مجلس وطني موقت للصيدلة ولا سيما الفصل الخامس منه ؛

وبناء على مشروع قانون الواجبات الذي حرره المجلس الوطني الموقت للصيدلة ؛

وبناء على تقرير وزير الصحة العمومية ،
يرسم ما يلي :

فصل فريد.

يصادق على قانون واجبات الصيدالة المضاف الى أصل هذا المرسوم ويعمل به ابتداء من يوم نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1383 (26 دجنبر 1963).

وقع عليه بالعطف : الوزير الاول ،

وزير الصحة العمومية ، الامضاء : أحمد الباخيني.

الامضاء : العربي الشرايبي

* *

قانون واجبات الصيدالة.**الجزء الاول.**

الواجبات العامة للصيدالة.

الباب الاول.

مقتضيات عامة.

الفصل 1.

يجب على الصيدلي أن يجتنب كل عمل أو مظهر من شأنه أن يهين المهنة ولو خارج مزاولتها.

الفصل 2.

يتعين على الصيدلي أن لا يمارس مع مهنة الصيدلة نشاطا يتنافى والكرامة المهنية.

الباب الثاني.

مشاركة الصيدلي في مشاريع حماية الصحة.

الفصل 3.

يجند الصيدلي نفسه لخدمة العموم ، ويجب عليه أن يبرهن عن وفائه ازاء جميع المرضى على السواء.

ويتعين على الصيدلي كيفما كان منصبه أو اختصاصه ، ما عدا في حالة وجود أسباب قاهرة أن يغيث ضمن حدود معلوماته كل مريض حل به خطر مباشر اذا ماتعذر تزويده بالعلاجات الطبية.

الفصل 4.

لا يسوغ للصيدلي أن يغادر منصبه في الاحوال الاستثنائية (مثل حالات الاوبئة والكوارث العمومية الخ .) الا بعد موافقة كتابية للسلطات المحلية.

الفصل 5.

يجب على الصيدلي أن لا يحبذ بارشاداته ولا بأعماله عادات تتنافى والاخلاق الحسنة.

الجزء الثاني

منع بعض الاساليب للبحث عن الزبناء.

الباب الاول

الاشهار

الفصل 14

يتحتم على الصيادلة الامتناع من طلب الزبناء بأساليب ووسائل تتنافى وكرامة مهنتهم ولو كانت هذه الاساليب والوسائل لم يحظرها بكيفية صريحة التشريع المعمول به.

الفصل 15

يجب على الصيدلي أن لا يثبت صحبة اسمه في مزاوله مهنته الا الاجازات الجامعية والاجازات الخاصة بالمستشفيات والاجازات العلمية مع بيان أصلها.

الفصل 16

ان البيانات الوحيدة التي يمكن للصيادلة ادراجها في عناوينهم التجارية أو في ديباجة رسائلهم أو أوراقهم التجارية أو الدلائل التلفونية باستثناء البيانات التي يفرضها التشريع التجارى أو الصناعى هي الآتية :

- 1 - البيانات التي تساعدهم في علاقاتهم مع زبائنهم أو ممونهم مثل الاسماء العائلية والشخصية والعناوين وأرقام التيليفون وأيام وساعات العمل وأرقام حسابات الشيكات البريدية ؛
- 2 - بيان مختلف الاعمال التي يزاولونها ؛
- 3 - الاجازات والمهام المنصوص عليها في الفصل الخامس عشر ؛
- 4 - المميزات الفخرية المعترف بها والمقبولة بصفة رسمية.

الباب الثاني

المنافسة غير المشروعة.

الفصل 17

ان الاختيار الحر حق للمرضى لا مراء فيه ، ويحظر كل الحظر على الصيادلة المس بهذا الحق باعطائهم بعض المرضى بصفة مباشرة أو غير مباشرة منافع لا يخولهم القانون اياها بكيفية صريحة.

الفصل 18

يمنع على الصيادلة أو الوكلاء أو النواب أو المساعدين قبول أجره لا تتلاءم باعتبار الاعراف السائدة مع المهام والمسؤوليات التي يتحملونها ، ومن جهة أخرى يمنع على الصيادلة أرباب المؤسسات أن يقترحوا أجره مماثلة.

الفصل 19

يحظر على الخصوص منح مستحق في منظمة للتعاون المتبادل منتوجا بدل مادة أخرى ولو كانت تعتبر ذات قيمة مماثلة أو فائقة.

الفصل 20

يجب على الصيادلة أن يرفضوا تحرير كل شهادة أو اشهاد مجاملة.

الفصل 21

لا يجوز للصيادلة المخولين انتدابا انتخابيا أو ادازيا أن يستعملوه لاستكثار زبائنهم.

الباب الثالث

منع ابرام بعض الاتفاقيات أو المعاهدات.

الفصل 22

تعد مخالفة للروح المهنية كل اتفاقية أو كل وثيقة يقصد منها المضاربة بالاحتيايل على حساب صحة العموم وكذا مقاسمة الصيدلي مع الغير أجر خدماته.

ويمنع بالخصوص على الصيدلي :

- 1 - كل دفع أو قبول مبالغ مالية بين المهنيين الصحيين غير مأذون فيها بكيفية صريحة ؛
- 2 - كل دفع أو قبول عمولة بين الصيدليين وأشخاص آخرين ؛
- 3 - كل ارجاع نقدا كان أو عرضا من ثمن منتوج أو خدمة ماعدا اذا كان الامر يتعلق بتخفيضات تقليدية بين الزملاء ولا سيما التخفيضات التقليدية الممنوحة للأطباء فى المواد التي يشترونها لاستعمالهم الشخصى ؛
- 4 - كل عمل من شأنه أن يعطى للزبون منفعة غير مشروعة ؛
- 5 - كل اتفاقية خصوصية مالم تكن مقبولة مسبقا من طرف مجلس هيئة الصيادلة أو المنظمة القائمة مقامه ؛
- 6 - كل تسهيل يمنح لمن يتعاطى مهنة الصيادلة عن طريق غير مشروعة.

الفصل 23

يحظر كل تواطؤ بين الصيادلة والأطباء أو معينى الأطباء أو جميع الأشخاص الآخرين والتواطؤ تعريفا هو الاتفاق بين شخصين أو عدة أشخاص قصد نيل منافع على حساب المريض أو الغير.

الفصل 24

لا تدخل فى التعهدات والاتفاقيات الممنوعة بين الصيادلة وأعضاء الهيئة الطبية الاتفاقيات التي ترمى الى أداء حقوق المؤلف أو المخترع.

الفصل 25

يشوغ للصيادلة أن يتقاضوا الوجيبات التي قد يعترف لهم بها عن مشاركتهم فى دراسة أو اعداد أدوية أو أجهزة مأمور أو موسى بها من طرف غيرهم.

الجزء الثالث

القواعد الواجب مراعاتها فى العلاقات مع العموم.

الفصل 26

يجب على الصيدلي كلما دعت الضرورة الى ذلك أن يشير على زبائنه باستشارة طبيب.

الفصل 27

لا يمكن للصيادلة أن يغيروا أمرا طبيا الا بعد سابق موافقة صريحة لصاحبه.

الفصل 28

يجب على الصيادلة أن يجيبوا بكل احتراز عن الطلبات التي يقدمها لهم المرضى أو المأمورون من طرفهم قصد معرفة نوع المرض المباشر علاجه أو قيمة الوسائل العلاجية المأمور بها أو المطبقة.

ويجب أن يبعث في نفسه حب المهنة واحترامها وأن يكون له قدوة في المؤهلات المهنية.

الباب الرابع

واجبات التآخي المهني.

الفصل 38.

يلزم جميع الصيادلة بتبادل التعاون والمساعدة للقيام بواجباتهم المهنية ، ويتحتم عليهم أن يبرهنوا في جميع الاحوال عن تضامنهم والاخلاص فيما بينهم.

ويتحتم على الصيادلة اصحاب الصيدليات منهم والموزعين والبائعين بالجملة والصانعين أن يوجهوا كامل عنايتهم لواجب واحد هو خدمة المريض بتقديم الادوية الجيدة واذاخارها وتوزيعها.

الفصل 39.

كل عقدة مبرمة بين الصيادلة يجب أن تتصف بالصدق والعدالة وتنفذ الالتزامات المنجزة عنها في دائرة تآخ مهني واسع النطاق.

الفصل 40.

يتعين على الصيادلة أن يمتنعوا من تحريض مساعدي أحد زملائهم على انفصاله عنه ، ويجب عليهم أن لا يستخدموا مساعدا سابقا لاحد زملائهم المجاورين أو لاحد منافسيهم الا بعد اشعاره بذلك ، ويعرض كل نزاع في هذا الشأن على نظر المنظمة المهنية المختصة.

الفصل 41.

يؤاخذ عن كل قول أو فعل يمكن أن يلحق بزميل ضررا ماديا أو معنويا من الوجهة المهنية حتى ولو كان ذلك في نطاق الحياة الخاصة. ويفرض واجب التآخي المهني محاولة التصالح على الصيادلة الذين يحدث بينهم نزاع مهني وإذا لم يوفقوا في ذلك وجب عليهم اعلام رئيس المنظمة المهنية المختصة.

الجزء الخامس.

احترام القواعد المهنية.

الفصل 42.

يتعين على كل صيدلي عند تنصيبه أن يصرح كتابة لرئيس المنظمة المهنية التي ينتمي اليها بأنه قد اطلع على هذا القانون وأنه يلتزم باحترامه.

ويجب عليه أن يمسك في نفس الوقت مع نسخة من النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالصيدلة نظيرا من هذا القانون ومن كل نظام تصدره المنظمة المكلفة بالمحافظة على النظام العام داخل المهنة.

الفصل 29.

يتعين على الصيادلة أن يمتنعوا من تقديم أي تشخيص أو تخمين حول المرض الذي تطلب منهم المشاركة في معالجته ، ويلزمهم على الخصوص أن يتجنبوا التعليق من الوجهة الطبية بمحضر المرضى أو مأموريهم على مستنتجات التحليلات المأمور بها.

الجزء الرابع.

العلاقات مع أعضاء المهن الطبية.

الباب الاول.

العلاقات مع أعضاء المهن غير الصيدلية.

الفصل 30.

يجب على الصيادلة أن يعملوا على أن تسود بينهم وبين أعضاء الهيئة الطبية الآخرين عواطف التقدير والثقة.

ويتحتم عليهم أن يحترموا استقلال أعضاء الهيئة الطبية في علاقاتهم المهنية معهم ولا سيما مع الاطباء وجراحي الاسنان والقوابل ومعيني الاطباء.

الفصل 31.

ان الاستشهاد بأعمال علمية في نشرة ما كيفما كان نوعها يجب أن يتصف بالصدق والنزاهة.

الفصل 32.

يتعين على الصيادلة أن يجتنبوا كل عمل يرمى الى الاضرار بأعضاء الهيئة الطبية الآخرين ازاء زبائنهم.

الباب الثاني.

علاقات الصيادلة مع مساعديهم.

الفصل 33.

يتعين على الصيادلة أن يعاملوا بانصاف وعناية كل من يساعدهم كيفما كان.

الفصل 34.

يجب على الصيادلة أن يطلبوا من مساعديهم اتباع سيرة تتلاءم ومقتضيات هذا القانون.

الفصل 35.

يجب أن يعامل الصيادلة المساعدون بمثل ما يعامل به الزملاء من طرف اصحاب الصيدليات الذين يعملون معهم ومن طرف الصيادلة الآخرين.

الباب الثالث.

واجبات أساتذة التمرين.

الفصل 36.

يعتبر الصيدلي المقبول استاذا والطالب المتمرن تلميذا له.

الفصل 37.

يلتزم أساتذة التمرين بتلقين الطالب المتمرن معلومات عملية عن طريق اشراكه في أنواع النشاط التقني المباشر في صيدليته ،